

الأشباه والنظائر

باب صلاة العيد .

باب صلاة العيد .

ضابط .

ليس لنا موضع لا تسن فيه صلاة العيد إلا الحاج بمنى .

باب صلاة الاستسقاء .

قال ابن القطان : ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير مسألة واحدة وهي : ما إذا لم يسقوا في المرة الأولى و أرادوا الاستسقاء ثانيا فهل يخرجون من الغد أم يتأهبون بصيام ثلاثة أيام و غيره مرة أخرى ؟ فيه قولان للشافعي .

قال في شرح المذهب : و يضم إليه مسألة تنكيس الرداء فإن فيها أيضا قولين